

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط المساهمات المحدثة بمقتضى الفصلين 15 و 21 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - تستخلص هذه المساهمات لفائدة الدولة على أساس سندات قانونية تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة وترصد مداخيل هذه المساهمات لحساب أموال مشاركة قصد تغطية المصاريف المتعلقة بالمراقبة الصحية النباتية ومختلف التحاليل والعمليات المتعلقة بالمبيدات.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 ماي 1993.

زين العابدين بن علي

تعريف المساهمات

1 - المساهمات المتعلقة بالمراقبة الصحية للنباتات :

- (أ) مادة نباتية معدة للإستهلاك أو للتحويل : دينار واحد لكل قسط *
(ب) مادة نباتية للتكثير : دينار واحد لكل قسط * *
(ج) مشاتل غراسات : دينارين لكل قسط * * *

2 - المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المبيدات :

2 - 1 مبيدات معدة للرش عن طريق الطائرة :

(أ) مصادقة على تسجيل جديد لمبيد ولكيال واحد ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة

- تحاليل مخبرية : 1500 د
- تجارب ميدانية : 2500 د
(ب) سحب مصادقة تسجيل مبيدات على آفة أخرى لزراعة معينة : 2500 د
(ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل : 500 د
(د) تغيير تسمية تجارية لمبيد : 250 د
(هـ) الترخيص لمبيد حسب دراسة الملف المصاحب له : 500 د
2 - 2 المواد المعدة للمداواة البرية :

(أ) مصادقة جديدة لمادة نباتية صيدلية بمكيال واحد لآفة ما وزراعة مضبوطة :

- تحاليل مخبرية : 1500 د
- إجراء تجارب ميدانية : 500 د
(ب) اتساع المصادقة لمادة وقع الترخيص فيها إلى آفة أخرى بالنسبة لزراعة مضبوطة : 500 د
(ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل : 500 د
(د) تغيير تسمية الخصوصية التجارية لمادة : 250 د
(هـ) الترخيص في مادة مصاحبة بملف (عادي) مماثلة لمادة مرخص فيها بالنسبة لآفة ما : 500 د

3 - مساهمات تتعلق بتسليم المواد النباتية الصيدلية :

- (أ) مادة خطيرة جدا (على غاية من التسمم، وغازات سامة) (جدول منظمة الأغذية والزراعة) * * * * * حسب القسط الواحد : 50 د
(ب) مادة خطيرة جدا «مسممة»، (جدول منظمة الأغذية والزراعة) * * * * * حسب القسط الواحد : 30 د

القسط * : أقصاه 25 طن أو م 3 لنفس المادة النباتية المعدة للإستهلاك أو التحويل.
القسط * * : أقصاه طن واحد لمادة معدة للتكثير من نفس الفصيلة ونفس الشتلة (بنور، جذور، بصليات وغيرها).
القسط * * * : أقصاه 1000 نبتة (الكلا أو النبتة) من نفس الفصيلة ونفس الشتلة ونفس التطعيم.
القسط * * * * : أقصاه 10000 كلغ أو 10000 لتر.

وزارة المالية

أمر عدد 1145 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بضبط مقدار وشروط إستخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1992،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات وخاصة الفصلين 15 و 21 منه،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

4 - مساهمات تتعلق بالتحاليل الكيميائية والفيزيوكيميائية :
4-1 تحاليل التركيبية :

- (أ) عملية المراقبة على مستوى التوريد أو التصنيع المحلي * * * * حسب القسط الواحد للمادة : 60 د
- (ب) مراقبة التركيبية حسب الطلب لكل عينة : 100 د
- 4-2 تحليل رواسب المبيدات :
- (أ) تحليل الرواسب لمادة معروفة حسب الطلب : 50 د
- (ب) تحليل رواسب لمادة غير معروفة حسب الطلب : 100 د